وجدها في حب او عنة ومع * وليها
الاقرب فيما سواهما وخصال
الكفاءة ستة والعبرة فيها بحال العقد
الاولى الدين اي الاسلام فمن اسلم
بنفسه ليس كفوا لمن لها اب او اكثر
في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام
ليس كفوا لمن لها ثلاثة آباء فيه
وما التزم على ما ذكر من ان الصحابي
لا يكون كفوا لابنة التابعي صحيح
لان للاب فيه الثانية النسب
في العرب لانه من المفاخر فالصحبي
وهو من ليس ابوه عربيا ليس كفوا
عربية لشرف العرب على غيرهم ولا غير
قريش من العرب كفوا لقرشية
لتفضل قريش على غيرها من العرب
ولا غير هاشمي ومطلبي كفوا لهما
اي حتى بني عبد شمس ونوفل

ليس

ليس آباهم كفوا لبنات هاشم والمطلب
وان كانا اخوا بني هاشم ومحل ما ذكر
في الحرائر فلو نكح هاشمي او مطلبي
امة بالشروط فاتت منه بنت فهي
مملوكة لمالك امها وله تزويجها
من رقيق ودني النسب على الراجح اما
بنو هاشم وبنو المطلب فاكفاء مولى
كل قبيلة ليس كفئا لها على الصحيح ويعتبر
النسب في العجم كالعرب اي قياسا
عليهم فالفرس افضل من السبط
وبنو اسرائيل افضل من القبط قال
الرافعي ومقتضى اعتبار النسب
في العجم اعتباره في غير قريش من
العرب لكن ذكر جماعة انهم اكفاء
قال في الروضة ومقتضى كلام الاكثرين
وذكر ابن المرزبان ان غير كنانة
لا يكافيها وهو الراجح فتفضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)